قيام معنى الامر والنهي والخبر لانه فسر بالاجماع ان الله امرونا به ونهى وان ذلك
ليس هو اللفظ بل هو معنى هو الطلب والزجر والحكم وهذه المعاني سواء كانت
هي الارادة والعلم او غير ذلك يقال له لا فسلم انها قائمة بذات الله ان
لم يثبت ان الآمر الناهي المخبر هو من قام به معنى الامر والنهي والخبر بل يمكن ان يقال
فيها ما يقوله المعتزلة في الارادة والعلم اما ان يقولوا يقوم بغير محل او يتحول
كونه امرا او مخبرا مثل كونه عالما وذلك حال او صفة فانه اذا جاز ان يكون
الامر والمخبر لم يقم به خبر ولا امر لم يمكنه ثبوت هذه المعاني قائمة بذات الله
بل يقال له ذهب ان لها معاني وراء الالفاظ ووراء هذه لكن لم قلت ان الا
مر الناهي هو من قام به تلك المعاني دون ان يكون من فعل تلك المعاني

الوجه السابع انه عدل عن الطريقة المشهورة لاصحابه
في هذا الاصل فانهم يثبتون ان المتكلم من قام به الكلام وان معنى الكلام هو الطلب
والزجر والحكم ثم يقولون ولا يجوز ان يكون ذلك حادثا في غير لانه في ذاته لان
ذاته لا تكون محلا للحوادث وهو محال او غير فيكون كلاما لذلك المحل ولا في
محل فيلزم قيام الصفة نفسها وهو محال وانما عدل عنها لانه قد بين انه لم يقم
دليل على ان قيام الحوادث به محال بل ذكر لازم لجميع الطوائف ومن المعلوم انه
اذا جوز قيام الحوادث به بطل قول اصحابه في هذه المسألة وامتنع ان يقا
ل هو قديم لانه اذا ثبت ان المتكلم هو من قام به الكلام او ثبت ان الامر
ناه مخبر بمعنى يقوم به لا بغيره فاذا جاز ان يكون حادثا ويكون صفة له كما يقوله
من يقول ان الله يتكلم اذا شاء وسكت اذا شاء كما يقوله جماهير اهل الحديث والفقها
وطوائف من اهل الكلام من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم لم يجز ان
يحكم بقدمه بلا دليل الا كما يقوله من يقول من ائمة السنة ان الله لم يزل
متكلما اذا شاء بعد ان لم يزل متصفا بانه متكلم اذا شاء وهو لا يقول بذلك
فتبين ان الاصل الذي فرع عليه بطل قول المعتزلة وقول اصحابه ولا ينفع حينئذ

احتجاجه

احتجاجه باجماع هاتين الطائفتين اذ ليس ذلك اجماع الامة **الوجه**
الثامن انه لما عارض الاجماع الذي ادعاه بنوع اخر من الاجماع وهو ان
احدا من الائمة لم يثبت قوم كلام الله بالطريق الذي ذكروه فيكون التمسك بما ذكر
تمسكا بخرق الاجماع **اجاب** بانا قد بينا في كتاب المحصول ان احدا
ث دليل لم يذكره اهل الاجماع لا يكون خرقا للاجماع فيقال له هذا اذا كان
قد استدل بدليل اخر منضما الى دليل اهل الاجماع فان ذلك لا يستلزم تخطئة
اهل الاجماع واما اذا ابطل معتمد اهل الاجماع ودليلهم وذكر دليلا اخر كان هذا
تخطئة منه لاهل الاجماع والامر هنا كذلك لان الذين قالوا ابتداء بها انما
قالوا ذلك لامتناع قيام الحوادث به عندهم والذين قالوا بخلقها قالوا ذلك لا
متناع قيام الصفات به وعندك كلا المجتين باطلة وهو احتج باجماع الطائفتين
وقد اقر بان حجة كل منهما باطلة فلزم اجماعهم على باطل **الوجه**
التاسع انه اذا لم يكن في المسألة دليل قطعي سوى ما ذكره ولم يستدل به احد
قبله لم يكن احد قد علم الحق في هذه المسألة قبله وذلك حكم على الامة قبله
بعدم علم الحق في هذه المسألة وذلك يستلزم امرين احدهما اجماع الامة على
ضلالة في هذا الاصل والثاني عدم صحة الاحتجاج باجماعهم الذي
احتج به فانهم اذا قالوا بلا علم ولا دليل لزم هذان المحذوران **الوجه**
العاشر ان هذا اجماع مركب كما استدل على قدم الكلام بتقديم العلم وتغويته
بينهما فرق صوري وقوله للمعتزلة فلم ذلك ليس كذلك وذلك ان الامة
اذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم احداث قول ثالث والمعتز
لة توافق على ذلك وقد اعتقد هو ان هذه المسألة من ذاك واذا اختلفت
في مسألتين على قولين فهو يجوز لمن بعدهم ان يقول طائفة في مسألة
ويقول طائفة اخرى في مسألة اخرى بناء على المنع من الاول على قولين وقيل با
لتفصيل وهو انه ان اتحد ما اخذ هما لم يجز الفرق والا جاز وقيل ان صرح اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)